جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي

The Non-Retroactivity Of The Administrative Decision And Its Exceptions In Accordance With The Provisions Of The Saudi Ombudsman's Office

الدكتـــور
خالد إبراهيم محمد حسين
أستاذ القانون العام المشارك بقسم الحقوق بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية كليات عنيزة الأهلية- القصيم
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي

The Non-Retroactivity Of The Administrative Decision And Its Exceptions In Accordance With The Provisions Of The Saudi Ombudsman's Office

الدكتـــــور

خالد إبراهيم محمد حسين

أستاذ القانون العام المشارك بقسم الحقوق بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية كليات عنيزة الأهلية- القصيم

المملكة العربية السعودية

عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي

خالد إبراهيم محمد حسين
قسم الحقوق، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: khalidibrahim19000@hotmail.com

ملخص البحث:

يعتمد الفقه والقضاء والقانون المقارن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري لدواعي عدم المساس بالحقوق المكتسبة وإرباك التعاملات مع إقراره في ذات الوقت ببعض الاستثناءات الواردة وذلك في أحوال محددة هي أن يرد نص قانوني صريح أو ضمني يخول الجهة الإدارية تضمين قراراتها آثارًا رجعية، أو في حالة صدور حكم قضائي يلغي قرارًا إداريًا مما قد يتطلب معه معالجة ما نجم من آثار ترتبت إثر ذلك القرار الملغى، أو في حالة القوانين والتشريعات التي تعود بالفائدة على المتهم مقارنة بالنصوص السابقة، أو لضرورة حتمية تقتضي تفسيرًا أو تأكيدًا لما تضمنه قرارٌ صادرٌ في الماضي، أو إذا كان من شأن إعمال الرجعية تحقيق مصلحة تتفق وفق مقتضيات سير المرافق العامة أو معالجة لآثار ناجمة عن سحب الجهة الإدارية لقراراتها، أو استيعاب خلل سابق لحق بالقرار الإداري حيث إن مبدأ رجعية القرار الإداري قد تترتب عليه آثارٌ خطيرة إذا تم إعماله دون ضوابط أو إذا استعمل في غير الحاجة الداعية إليه، لذا كان لا بد من استخدام المنهجين الوصفي والاستقرائي لتتبع المبدأ والاستثناءات الواردة عليه للتحقق من وجوده أو عدمه مع بيان حدوده في النظام الإداري السعودي وأحكام قضائه الإداري ، حيث تم التوصل إلى ثبوت إقرار المنظم السعودي وقضائه الإداري للمبدأ مع استثناءاته شريطة ألا تكون الحقوق المكتسبة ناشئة عن غش أو تحايل أو تواطؤ أو عدم التزام

بالنصوص النظامية المقررة لها حيث إن رجعية القرار الإداري لا تنحصر فقط في إلغاء قرار سابق وإنما تتعداه في إلزام من أصدره بضمان كل الأضرار المترتبة على القرار الملغى.

الكلمات المفتاحية : عدم رجعية، القرار الإداري، استثناءات الرجعية، ضابط الرجعية، الحكمة من الرجعية.

The non-retroactivity of the administrative decision and its exceptions in accordance with the provisions of the Saudi Ombudsman's Office

Khaled Ibrahim Mohamed Hussein

Department of Law, College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: khalidibrahim19000@hotmail.com

Abstract:

Jurisprudence, the judiciary and comparative law adopt the principle of non-retroactivity of the administrative decision for reasons of not violating acquired rights and confusing transactions, while at the same time approving some of the exceptions mentioned in specific cases, namely, an explicit or implicit legal text authorizing the administrative authority to include retroactive effects in its decisions, or in the event of a judgment being issued Judicial annulment of an administrative decision, which may require treatment of the consequences that resulted from that canceled decision, or in the case of laws and legislation that benefit the accused compared to previous texts, or an imperative need that requires interpretation or confirmation of what was included in a decision issued in the past, or if The implementation of retrogression would achieve an interest consistent with the requirements of the functioning of public utilities, or address the effects resulting from the administrative body withdrawing its decisions, or absorbing a previous defect in the administrative decision, as the principle of retrogressive administrative decision may have serious effects if it is implemented without controls or if it is used in other ways. The need for it, therefore, it was necessary to use the descriptive and inductive approaches to track the principle and the exceptions to it to verify its

existence or non-existence, with an indication of its limits in the Saudi administrative system or the rulers of his administrative judiciary

Where it was found that the Saudi regulator and its administrative judiciary had approved the principle with its exceptions, provided that the acquired rights were not the result of fraud, deception, collusion or non-compliance with the legal texts established for them, as the retro activeness of the administrative decision is not limited only to the cancellation of a previous decision, but also goes beyond it in obligating the person who issued it. Warranty for all damages resulting from the canceled decision.

Keywords: Non-Retroactivity, Administrative Decision, Exceptions To Retroactivity, The Controller Of Retroactivity, The Wisdom Behind The Retroactivity.

تمهيد:

القاعدة أن عدم رجعية القرارات كمبدأ قانوني قد عرف منذ أمد في القانون الروماني ولا يزال[١] حيث يعد الرومان أول من طبقه ويعود الفضل في ذلك للفقيه الروماني "شيشيرون" تحديدًا في القرن الثاني قبل الميلاد. حيث طبق المبدأ في مجال القوانين المدنية والجنائية وذلك بغرض الحفاظ على مبدأ المشروعية وعدم الإضرار بالمراكز الاقتصادية القائمة آنذاك لكون القانون هو أداة استقرار وحفظ للتوازن في المجتمعات ومن شأن إعمال الأثر الرجعي إرباك لتلك المراكز، وهنا ينبغي التفرقة بين عدم الرجعية والأمر المقضي به، كون الأول يتعلق بالتشريع الصادر من الدولة ويعد ضامناً لليقين القانوني بخلاف الأمر المقضي به الذي يرتبط بما يصدر من القضاء من أحكام[٢]، ولكن مع ذلك نجد لهذا المبدأ تطبيقات في مجالات قانونية مختلفة كالدستور والقانون الإداري.

---

(١) استقر القضاء الدستوري الروماني بأن رجعية القانون لا تتوافق مع مبدأ سيادة حكم القانون، كما أن مبدأ عدم الرجعية يعد من الركائز الأساسية لثبوت دعائم النظام القانوني للدولة هذا فضلاً عن احترام حقوق الإنسان، حيث أشار لذلك الدستور الروماني المعدل في ٢٠٠٢ في المادة (١٥) فقرة (٢) بأن القانون لا يسري إلا على المستقبل ولا يرجع إلى الماضي إلا في أحوال واستثناءات ضيقة ومحدودة في المجال الجنائي أو الإداري.

Ramona Duminica,The principle of non-retroactivity of the law in the Romanian civil code, Studia Prawnicze. Rozprawy i Materiały 2020, nr 1 (26) • Studies in Law: Research Papers 2020, No. 1 (26) ISSN 1689-8052 • e-ISSN 2451-0807 Page (62).
https://repozytorium.ka.edu.pl/bitstream/handle/11315/28910/DUMINICA_The_principle_of_non_retroactivity_2020.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(2) Kryvoi, Y. and Matos, S., 2021. Non-Retroactivity as a General Principle of Law. Utrecht Law Review, 17(1), pp.46–58. DOI:page(1) http://doi.org/10.36633/ulr.604

حيث قد تدعو الحاجة إلى ضرورة رجعية القرار الإداري في بعض الأحوال إلى الماضي توقيًا لبعض الآثار مع الالتزام بفكرة الحقوق المكتسبة وعدم إرباك المعاملات ونسف استقرارها، الأمر الذي يستدعي الوقوف على هذا المبدأ في النظام السعودي وقضاء الديوان لمعرفة مدى الأخذ بهذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه.

أهمية موضوع البحث:

قد تستدعي ضرورات كتفسير بعض القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة أو توكيد لما صدر منها سابقا أو ما نجم من آثار قانونية عن الأفعال والممارسات التي اتخذها من صاحب إجراء تعيينه عيب مخالفة القانون "الموظف الفعلي" حلًا قانونيًا عاجلًا قد تمليه مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد نظرًا لما قد يحدث من إشكالات عملية قد تعيق سيره مما يتطلب إصدار قرارات آنية وفي وقت متأخر للمعالجة مضمونها أثر رجعي للماضي.

ولعل ما تمت الإشارة إليه تبرز أهميته في عدم وجود نصوص تشريعية مجتمعة ومتكاملة يمكن أن تعالج جوهر فكرة مبدأ عدم الرجعية والاستثناءات الواردة عليه والتي من ثم قد تختلف في تطبيقاتها إن تم الأخذ بها من نظام قانوني لآخر وهو ما يؤكد ضرورة البحث في أصول المبدأ ومدى تحققه في النظام والقضاء السعودي.

إشكالية البحث:

هناك بعض الأحوال الموجبة لرجعية القرارات الإدارية على خلاف الأصل الذي يقضي بالأثر الفوري، الأمر الذي يقتضي البحث في إشكالية البحث من ناحيتين، الأولى تتمثل في مدى إقرار النظام والقضاء السعوديين لمبدأ رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه، وأما الناحية الأخرى ماهي الكيفية في معالجة العقبات القانونية الناشئة عندما يقتضي الأمر إعمال رجعية القرار الإداري.

أهداف البحث:

١-التحقق من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والاستثناءات الواردة عليه في النظام والقضاء السعوديين.

٢-الوقوف على الآلية التي أتبعت في المملكة العربية السعودية بشأن المشكلات الناجمة من عدم رجعية القرارات الإدارية.

٣- الكيفية التي وازن فيها المنظم والقضاء السعوديين بين مبدأ المشروعية وعدم رجعية القرار الإداري في الأصل وفي ذات الوقت مراعاة تحقق المصالح الملحة والداعية لرجعية القرار الإداري.

٤-محاولة تجميع القواعد والمبادئ المتفرقة ذات الصلة بعدم رجعية القرارات الإدارية والاستثناءات الواردة عليه في المملكة العربية السعودية.

فرضيتا البحث:

هناك فرضيتان:

الأولى منهما: إن النظام السعودي وقضاءه الإداري قد عرفا مبدأ عدم رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه ومن ثم تنبغي معرفة الحلول والمعالجات القانونية التي اتخذت إزاء تلك الرجعية.

أما الفرضية الثانية: وهي إن النظام الإداري السعودي وديوان المظالم لم يعترفا بمبدإ رجعية القرار الإداري للماضي وهو ما يستدعي أيضا معرفة الإجراءات والوسائل البديلة التي تم اتخاذها لمعالجة ما قد ينجم من إشكالات قانونية على أرض الواقع وهو ما ستتم الإجابة عليه حال تم التحقق من الفرضية.

منهج البحث:

١/ **المنهج الوصفي**: وصف مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه في الفقه القانوني ومن ثم محاولة معرفة تطبيقاته أو حتى بدائل ذلك في نصوص النظام الإداري والأحكام الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

٢/ **المنهج الإستقرائي**: ويقوم على أساس الملاحظة والبحث والتقصي لمبدأ عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته من خلال نصوص الأنظمة والأحكام الصادرة والوصول من خلال ذلك الى عدد من النتائج والتوصيات فيما يتعلق بذلك المبدأ في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الأبحاث والدراسات التي تناولت عدم رجعية القرارات الإدارية والاستثناءات الواردة عليه وتم الرجوع إليها في كتابة هذا البحث

وهي تتمثل في:

١. **د. يمينه خضار، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧. منشور بنظام** PDF

٢. **د. رمضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة ٢/٩١ من دستور ٢٠١٦، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد ١٢، جوان، ٢٠١٨. منشور بنظام** pdf

٣. **أد.إسماعيل صعصاع غيدان وآخر، التعريف بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، ٢٠٢٠، منشور بنظام** PDF

٤. **د. حسن علي صبري، إشكالية العلاقة بين الحقوق المكتسبة في القانون الإداري والنفاذ الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، دار الأطروحة للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد الثاني، آذار ٢٠٢٠،منشور بنظام** pdf .

٥. **عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور القضاء في الحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم المجلد ٨، العدد١٠، سنة نوفمبر ٢٠٢٢، منشور بنظام** pdf

ومن ثم فهي لا تخرج من باب الإشارة للعموميات والكليات الخاصة بموضوع البحث حيث تناول البحث تطبيقات المبدأ واستثناءاته في المملكة العربية السعودية من خلال البحث والتنقيب في المبادئ والأحكام القضائية إضافة للنصوص القانونية الإدارية المختلفة .

خطة البحث:

سيكون تناول البحث في مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: عدم رجعية القرار الإداري في الفقه القانوني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: الحكمة من عدم الرجعية للقرارات الإدارية

الفرع الأول: عدم التعدي على المراكز القانونية الناشئة في زمن مضى

الفرع الثاني: عدم إرباك التعاملات

المطلب الثاني: ضوابط إعمال الرجعية بعد توافر استثناءاتها

الفرع الأول: نشوء مركز قانوني بشكل تام

الفرع الثاني: احتمالية تأثر المراكز القانونية التي نشئت في ظل النظام القديم

المبحث الثاني: مدى استيعاب رجعية القرار الإداري في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: أن ينص النظام على مبدأ رجعية القرار الإداري

المطلب الثاني: إلغاء قرار إداري بحكم من ديوان المظالم

المطلب الثالث: التشريعات الفرعية التي تكون في مصلحة المتهم

المطلب الرابع: القرارات الإدارية المؤكدة والمفسرة لقرار إداري سابق

المطلب الخامس: قرارات إدارية بحكم طبيعتها أو بما يتوافق مع سير المرافق العامة بانتظام واطراد

المطلب السادس: سحب القرار الإداري

المطلب السابع: معالجة عيب لحق بالقرار الإداري في الماضي

المبحث الأول:
عدم رجعية القرار الإداري في الفقه القانوني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم:

يعرف مبدأ عدم رجعية القرار الإداري بتعريفات عدة ولكنها كلها تدور حول عدم سريان القرار على الوقائع التي تمت قبل صدوره، أي أنه يسري بأثر فوري[١]، حيث تم التأكيد على ذات المبدأ في الدستور المصري النافذ وفق أحدث تعديلاته[٢] والعلة في ذلك أن الرجعية من منظور الفقه القانوني المقارن فيها تعدي من مصدر القرار ذي الأثر الرجعي على فترة زمنية كانت لمن سبقه صلاحية التنظيم بموجب القانون، وعلى ذلك لا يجري القرار بأثر رجعي مطلقا وإلا كان قابلا للإبطال وذلك بالطعن فيه أمام جهة القضاء الإداري، حيث إن عدم رجعية القرار الإداري من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته وإلا كان اتفاقهم باطلا وإزاء الشك تكون الأولوية في التطبيق عدم رجعية القرار للماضي وهذا هو الأصل المستقر في القانون الإداري.[٣] وعليه يقسم المبحث إلى مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين على نحو ما يلي:

---

(1)Aldhaheri, A. M. S. A., Marni, N. Bin, Rosman, A.S. Bin, & Shehab, A.(2022).The Principle of Non-Retroactivity of Administrative Decisions. International Journal of Academic Research Business and Social Sciences, 12(5), 1048, 1059,Page 1050.
(http://dx.doi.org/10.6007/IJARBSS/v12-i5/13295

(٢) أشارت المادة (٩٥) من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩ إلى ألا يعاقب الشخص على فعل إلا من تاريخ سريان القانون، أي لا يسري القانون بأثر رجعي كأصل عام.

(٣) أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة: فرنسا، مصر، الأردن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠٠٩، ص٦. منشور بنظام pdf

http://search.mandumah.com/Record/635585

المطلب الأول:
الحكمة من عدم الرجعية للقرارات الإدارية

حيث تتجلى الغاية من عدم رجعية القرارات الإدارية في مسألتين:

الفرع الأول:
عدم التعدي على المراكز القانونية الناشئة في زمن مضى:

بحيث لا تكون هناك تكاليف إضافية عما هو مثقل به أصلاً كاهل الأفراد بموجب النصوص القانونية السابقة[١] وهو ما يحقق فكرة استقرار التعاملات وعدم إثارة الخشية في نفوس الأفراد من فقدان بعض ما اكتسبوه من مراكز قانونية مستقبلا إذا أطلق للقرارات الإدارية عنان الرجعية دون ضابط وهو ما تخوف منه المشرع وأقره القضاء في أحكامه ومنه في تكييف العلاقة بين الموظف والمرفق العام بأنها علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية[٢] ومن ثم يمكن لجهة المرفق العام إعادة تنظيم العلاقة بينها والموظف

د. يمينة خضار، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧، ص ٢٤٦. منشور بنظام pdf

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24886

(١) أد. إسماعيل صعصاع غيدان وآخر، التعريف بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، السنة الثانية عشر، ص ٨٩. منشور بنظام pdf

https://search.mandumah.com/Record/1063007

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, Dr. Lorenzmeier, Stefan / Dr. Miler, Dorota The New Law Suggestions for Reforms and Improvements of Existing Legal =Norms and Principles.Dr. Stefan Lorenzmeier / Dr. Dorota Miler (eds.)408 p.ISBN 978-3-8487-4088-8 (Print) 978-3-8452-8397-5 (ePDF) 1st Edition 2018, page364. https://www.researchgate.net/publication/329422233_The_Principle_of_Non-Retroactivity_and_Its_Application_to_Administrative_Decisions_Suggestions_for_Reforms_an

(٢) القضية رقم ٩٣/ ٤/ ق لعام ١٤١٣هـ، رقم الحكم الابتدائي ٣/ د/ ف/ ٣٦ لعام ١٤١٤هـ، رقم هيئة التدقيق ٢٢٦/ ت/ ٢ لعام ١٤١٤هـ، تاريخ الجلسة ٢٩/ ٨/ ١٤١٤هـ

دون قيد في أي وقت تراه مع مراعاة ما اكتسبه من حقوق نشأت في الماضي بحكم الوظيفة، أي لا يؤثر أي تنظيم لاحقا بالسلب[١] عليها حيث يراعي المنظم السعودي فكرة الحقوق المكتسبة في الماضي وأوجد لها حلولاً نظامية في حالة الموظف الفعلي "من صاحب تعيينه خطأ لصغر السن أو سحبت عنه الجنسية العربية السعودية، أو أعيد تعيينه قبل إكمال الفترة المطلوبة نظاما" أو حالة المبتعث خارج المملكة أو من أوفد للدراسة داخل المملكة على النحو التالي:

فالموظف الفعلي وما اكتسبه من حقوق إذا صاحب قرار تعيينه خطأ حيث تم تعيين شخص قبل بلوغه العمر[٢] المحدد بموجب النظام حيث فرق بين ثلاث حالات الأولى[٣] منها: حيث تم اكتشاف أنه لم يبلغ العمر المطلوب نظاما وكان ذلك قبل بلوغه العمر ففي

---

(١) خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥١/ ٤١٢/ م خ) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٢هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم (١/ ٢٤١) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤١٢هـ ورد فيه ما يلي: "فيما يلي العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية ،حيث سيكون صرف البدلات وفقا لما هو مقرر في هذه اللائحة، إذا ترتب على ذلك مساس بما اكتسبوه من حقوق بأن اثر سلبا في قيمة البدلات فيعوض بصرف مكافأة تعادل قيمة النقص المتحقق لديه " حيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية على محضر الجلسة رقم (٢٤١/ ٤١٢) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤١٢هـ .المصدر لائحة الوظائف الصحية، وزارة الموارد البشرية وكذلك خطاب ديوان رئاسة =مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة رقم ٧/ ٧٦٨٩/ ر بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤١٢هـ

(٢) المادة (٤/ ب) من نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ حددت العمر (١٧) سنه ولكن عدل عن ذلك المنظم في ذات المادة (٤/ ب) إلى (١٨) من نظام الخدمة المدنية ١٤٤٢هـ

(٣) المادة (٣٧/ أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

هذه الحالة لا تسترد منه الرواتب التي صرفها حيث تعد مقابلا لما قام به من أعباء للوظيفة التي شغلها وأي مبالغ أخرى تم صرفها له بسبب الوظيفة تسترجع منه كونها أصبحت حقاً مكتسباً له، كما تعاد أي مبالغ تم حسمها "خصمها" منه لأغراض التقاعد مع عدم استحقاقه إجازة عن الفترة التي قضاها في الوظيفة .

وفي تقديري تعليقا على ما سبق هنا يجب التفرقة بين أمرين فهو لا يستحق الاستمتاع بإجازة مستقبلية "أي لاحقة لواقعة اكتشاف صغر السن " حيث إن هذا الحكم ذو أثر فوري لا يتعلق برجعية القرار التنظيمي اللائحي ولا يؤثر على حقوق مكتسبة له، والأمر الثاني ما إذا كان هناك مقابل مادي لإجازة سابقة تم صرفها له في الماضي فإعمالاً لقاعدة عدم الرجعية فإنه يستحق ذلك ولا تسترجع منه وفقا لحكم الفقرة "ب " من ذات المادة .

اما الثانية[1]: حالة تم اكتشاف صغر سنه ولكن بعد بلوغه العمر المقرر بموجب النظام، حيث اكتشف إنه وقت تعيينه كان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولكنه الآن قد أكملها فحكم النظام هنا أنه يظل شاغلاً للوظيفة على أساس قانوني على أن:

أ- تحتسب له فترة تجربة حيث تطلبت اللائحة خضوع الموظف لفترة تجربة مدتها سنة[2] ومن ثم إذا ثبت عدم أهليته للاستمرار في الوظيفة فلا بد من صدور قرار قبل انتهاء فترة التجربة وفي تقديري تطلب المشرع ذلك قبل انتهاء فترة التجربة إذ بفواتها يكون الموظف قد دخل الخدمة المستديمة ومن ثم تقرر له حقاً مكتسباً – وفقاً للقواعد والمبادئ العامة التي سار عليها النظام والقضاء السعودي – لا يمكن المساس به سيما وأنه تقرر بموجب قرار إداري سليم وفق القانون ممن يملك صلاحية التعيين بخلاف الموظف الفعلي.

---

(١) المادة (٣٧/ ب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(٢) المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

ب- كل ما تم صرفه له من مبالغ أو حتى مزايا مالية بموجب تلك الوظيفة تعد في حكم الحقوق المكتسبة

ج- تصرف له جميع المبالغ المحسومة من راتبه خلال الفترة السابقة حيث لا يضار من القرار الجديد ولا يؤثر سلبا على مركزه القانوني.

الحالة الثالثة[1]: إذا تم اكتشاف أن استيعابه في تلك الوظيفة رغم عدم إكماله العمر المحدد نظاما حيث كان بالغش واستخدام أساليب ملتوية تنم عن الاحتيال ففي هذه الحالة الأمر مختلف إذ تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية اللازمة بعد كف يده عن القيام بواجبات الوظيفة التي يشغلها.

في تقديري هنا يجب التفرقة بين الحقوق المكتسبة بموجب قرار معيب ومن ثم لا يمكن المساس بها إذ إن هناك خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية مصدرة القرار دون تدخل من صاحب المصلحة المشمول بقرار التعيين ،أي لا يكون هو سببا في دفع الإدارة لاتخاذ هذا القرار – ويخرج منها بطبيعة الحال حال تقدمه بطلب التعيين خلال فترة الإعلان مثلا –إذ لولا مسلكه "الإيجابي أو السلبي" لما كان قرار الجهة الإدارية وكأن المنظم السعودي اشترط تلك الضوابط فيما يلي فكرة الحقوق المكتسبة الناجمة عن قرار معدوم "حالة الموظف الفعلي" أي لا يكون القرار صادر نتيجة غش أو حتى تحايل أو تواطؤ بينه وبين الجهة الإدارية ،وهو ما سار عليه قضاؤه بعدم مشروعية ما نشأ بموجب قرار معيب في الماضي وإن كان قد تحصن بفوات الميعاد. وهو ما ستناوله في المطلب السابع والمتعلق بمعالجة عيب لحق بالقرار الإداري في الماضي.

---

(١) المادة (٣٧/ج) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

أما فيما يلي الموظف الفعلي حالة الشخص المحظور تعيينه قبل إتمام فترة زمنية[١] معينة بموجب النظام ولكن رغم ذلك تم استيعابه في وظيفته ولكن لاحقا تم اكتشاف ذلك فاللائحة رتبت أحكام تختلف وفقا لوقت اكتشاف ذلك، حيث رتبت ذات الأحكام الخاصة بمن استوعب في وظيفة قبل إكمال السن القانونية كما سبق وأوضحنا سابقا[٢] ولكن تبين لاحقا حقيقة وضعه ولكن بعد أن أتم الفترة المقررة للحظر فيبقى على وظيفته "حق مكتسب" ولا يسترد منه ما تم صرفه له من مزايا مالية حيث يلاحظ هنا أنه لا يخضع لأي فترة تجربة قياسا بصغير السن في المادة (٣٧/ ب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية ولعل ذلك في تقديري خضوعه من قبل لتلك الفترة خصوصا في وضع إعادة التعيين للمطوي قيده وفقا للمادة (٤/ ز) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، حيث نرى أنه كان الاحرى بالمنظم أن يرتب ذات الاحكام الواردة في المادة (٣٧/ ب) المشار اليها آنفا كونه قد يكون أول مرة يستوعب في وظيفة عامة كما إن سجله السابق يستدعي خضوعه لفترة تجربة.

أما الحالة الثالثة فتكون حال تبين أنه تم إلحاقه بالوظيفة قبل إتمام فترة الحظر المقررة بموجب النظام ولكن عند إنهاء الخدمة "نهاية الخدمة بالمعاش مثلا فكل ما استحقه من مزايا مالية قبل إتمام فترة الحظر تعد أجراً نظير الأعباء والأعمال التي قام بها، على أن تحسب فترة خدمته بموجب النظام من تاريخ إتمام فترة الحظر [٣].

---

(١) حيث تطلب النظام مضي سنة على الأقل من تاريخ الفصل لأسباب تأديبية أو انقضاء فترة العقوبة بالسجن أو الإعفاء منها في جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس وتهريب المخدرات والمسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها –المادة (٤) الفقرتين (و) (ز) من نظام الخدمة المدنية ١٤٤٢هـ.

(٢) المادة (٢٣٢) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(٣) المادة (٢٣٢) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

تجدر الإشارة أن التقصير أورده المنظم في هذه الجزئية المتعلقة بمن يتطلب استيفاؤه مدة الحظر المقررة نظاما قبل تعيينه إضافة إلى التحايل والغش كما هو الحال في صغير السن وهذا يؤكد حقيقة معينة مفادها أن المنظم السعودي قد يقرر رجعية القرار الإداري بدرجة يمكن أن يؤثر فيها على الحقوق المكتسبة في الماضي إذا كان ذلك بدواعي التقصير أو الغش أو التحايل مع ملاحظة جديرة بالذكر هنا أن التقصير إذا كان سبباً فيه الموظف الذي باشر إكمال إجراءات التعيين حيث ذات الأحكام المتعلقة بفكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي حالة الموظف الفعلي "الموظف الذي انتهت فترة خدمته ببلوغه سن التقاعد ولكن مع ذلك ظل شاغل وظيفته ويقوم بأعبائها أو من سحبت عنه الجنسية السعودية حيث لا تسترد منه المبالغ التي تم صرفها له سابقا باعتبار ما تم الحصول عليه بمثابة مقابل لما أداه من أعمال الوظيفة[1].

(١) -المادتان (٢٢٢) و (٢٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والمادة (٣٨) من نظام التقاعد المدني من أسباب وقف المعاش حال التجنس بغير الجنسية السعودية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٠) بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ أنه في حالة فقد أو سحب الجنسية يستحق مكافأة وليس معاشاً جارياً وفقا لأحكام المادة (٢٣)من نظام التقاعد المدني ١٣٩٣ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٩٣هـ حيث يتم احتساب ١٤٪ من الراتب السنوي كل سنة من سنوات خدمته السابقة ولعل التفرقة هنا في تقديري لأن مسألة فقد الجنسية وسحبها هي مسائل تتعلق بالأمن القومي والسيادة الوطنية للدولة فقد يتم سحبها أو إسقاطها كون المتجنس اتصل بدولة أو منظمة ما أجنبية دون إذن فليس من المنطقي أن يكون له جاري معاش من ذات الدولة التي أسقطت أو سحبت عنه الجنسية والمقصود هنا بالطبع المملكة العربية السعودية وعليه أرى أمراً طبيعياً ويتفق مع المنطق والعقل ويمكن أن يضاف كأحدى حالات المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي وهو ضابط سقوط أو سحب الجنسية السعودية إضافة إلى الغش والتحايل والتقصير والموافقة الخطية الصريحة من صاحب الحق المكتسب.

تأسيسا على ما تقدم فإن الحقوق المكتسبة في الماضي لا يمكن المساس بها إلا بضوابط حددها المنظم السعودي "بعض منها ذكرت سابقا كحالات الغش والتحايل والتقصير " ومنها أيضا إذا تمت الموافقة الخطية من صاحب المصلحة برغبته طواعية في التنازل عن حقه المكتسب مع مراعاة القواعد العامة المتعلقة بالرضا حيث اشترط عدم نقل الموظف إلى وظيفة أقل وإذا تم ذلك فلا بد من موافقته الصريحة والسليمة على ذلك وأن لا يتقاضى راتب أقل من راتب آخر وظيفة شغلها قبل شغل الوظيفة الأقل درجة ،كما أنه يعطى راتب الدرجة الوظيفية التي تعلو آخر درجة وظيفية شغلها قبل التخفيض إذا قضى في آخر وظيفة له سنة على الأقل، وأما إذا سكن الموظف في وظيفة معينة وكان راتبه أعلى من راتب تلك الوظيفة ثم جيء في فترة لاحقة بتسكينه في درجة وظيفية اقل مما يشغلها منح الدرجة الأعلى .

يلاحظ هنا في كل الأحوال إمعان المنظم في عدم الإضرار بفكرة الحقوق المكتسبة حيث يعطى الموظف حقه وإلا منح ما هو أعلى بمعنى أنه لا يضار ولكنه يمكن أن يستفيد بمزايا أكبر مما هو عليه. كذلك يمكن في بعض الأحوال وفقا للنظام السعودي سريان النظام بأثر رجعي والمساس بالحقوق المكتسبة حال عدم الالتزام بالأنظمة التي تقرر بموجبها تلك الحقوق، طالما كانت القواعد والتعليمات والأنظمة والقرارات صحيحة وفقاً للقانون ومن ذلك السلطة الجوازية وإن كانت مقيدة بحالات محددة وأوجبها النظام في أنه يجوز إنهاء البعثة الدراسية للمبتعث مع إلزامه برد كل أو بعض المزايا المالية التي تم صرفها له بغرض الابتعاث[1] والحالات هي:

---

(١) المادة (١٨٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

- عدم مواصلة الدراسة بنجاح مع التعثر الذي يمكن أن يحول بينه وبين الحصول على المؤهل المبتعث للدراسة له وفي تقديري يدخل في ذلك الرسوب المتكرر أو استيفاء الآجال المحددة نظاما للدرجة المبتعث لها[١].

- إذا قام بتغيير مجال دراسته بمجال آخر دون أخذ الموافقة اللازمة من الجهة التي يتبعها والتي قامت بابتعاثه خارج المملكة[٢].

- الانتقال من جامعة الابتعاث إلى جامعة أخرى، أو من فرع إلى آخر داخل الجامعة دون الحصول على موافقة الجهة التي يتبع لها. وما اشترطته هنا المادة أسوة بالمادة (١٨٧/ ب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية وهي الموافقة وليس مجرد إخطار الجهة[٣].

- القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بما بعث من أجله للدراسة بالخارج.[٤]

---

(١) المادة (١٨٧) الفقرة (أ)من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(٢) المادة (١٨٧) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(٣) المادة (١٨٧) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(٤) المادة (١٨٧) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية مع ملاحظة في غاية الأهمية بأن ذات الشروط والحالات الواردة في المادة (١٩٦) بفقراتها والتي تناولت الإيفاد بالدراسة بالداخل هي ذات الأحكام الواردة في المادة (١٨٧) المشار إليها.

الفرع الثاني:
عدم إرباك التعاملات

حيث إن الثابت والمتعارف عليه أن أي نظام أو قرار يصدر ويهدف إلى تنظيم مستقبلي ولا يعود إلى الوراء إذ بذلك يتحقق استقرار تعاملات الأفراد وهو مبدأ متعارف عليه إذ إنه نص دستوري ويؤكد ذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته (٣٨) حيث إنه لا عقاب على فعل إلا بموجب النظام الذي كان ساريا عليه وقت ارتكابه إذا عده جريمة[١] حيث تم تأكيد ذات المعنى نظام المرافعات الشرعية من أن النظام يطبق أحكامه على الدعاوى التي قيدت قبل سريانه ولم يفصل فيها أو لم تكتمل إجراءاتها قبل سريانه مع وضعه في ذات الوقت ضوابط وقيود وكل ذلك مراعاة لاستقرار وعدم إرباك التعاملات.[٢]

وعطفا على ما سبق فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ قد راعى ذلك للاستقرار من عدة أوجه على النحو التالي:

الوجه الأول: فقد استلزم المنظم سريان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والالتزام بأحكامه بعد مرور ١٢٠ يوما من تاريخ النشر في صحيفة أم القرى[٣] ولعل ذلك في تقديري إمعانا من المشرع المحافظة على الاستقرار في التعامل مع الجهات

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، حيث أشار ذات النظام في مادته (٧١) على ضرورة نشر الأنظمة والقوانين في الجريدة الرسمية حيث لا تكون نافذة إلا من تاريخ نشرها أو التاريخ الذي يحدده النظام من تاريخ النشر وهذا في تقديري كفالة من المشرع في تحقيق استقرار التعاملات.

(٢) - أنظر بشأن ذلك المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ من نظام المرافعات الشرعية الفقرة أولا (١).

(٣) المسمى الرسمي والنظامي للجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية.

الحكومية والجهات المتعاملة معها والعقود المبرمة، فلم ينص على الأثر الرجعي وإنما زاد في عدم الاستعجال في الأثر الفوري للنظام وهو الأصل وإنما أبطأ سريانه بعد مرور حوالي أربعة أشهر من صدوره حرصا منه في عدم إرباك التعاملات[١].

الوجه الثاني: أيضا مما روعي لعدم ارباك التعاملات أنه في ظل النظام القديم الخاص بالمشتريات الحكومية فإن وزير المالية يختص بتشكيل لجنة تكون عضويتها من العاملين بوزارته والجهات الحكومية الأخرى وذلك بعد التشاور معها، الحد الأدنى لعضوية اللجنة ثلاثة أعضاء إضافة لعضو احتياطي وسكرتير على أن يكون من ضمن الأعضاء مستشار قانوني ومستشار فني يتولى الأول منهما رئاسة اللجنة شريطة أن لا تقل درجته الوظيفية عن المرتبة الثالثة عشرة أو ما يعادلها ومدة ولاية اللجنة ثلاث سنوات حيث يجوز النظام التمديد لولايتها مرة واحدة فقط على أن تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأغلبية ويثبت في محاضرها الرأي المخالف في حالة الأغلبية.[٢]

---

(١) المادة (٩٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) المادة (٧٨) الفقرة (أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ

حيث أن مهام واختصاصات اللجنة المشار إليها النظر والفصل في الطلبات التي ترفع إليها من المقاولين والمتعهدين بخصوص طلب التعويض عن العقود التي أبرموها من الجهات الحكومية، فضلاً عما يرفع إليها من الجهات الإدارية من غش وتحايل وتلاعب المتعهدين والمقاولين معها، أو قرارات سحب العمل في العقود الإدارية، أو البت فيما يرفع إلى وزير المالية من الجهات الحكومية الأخرى بحظر التعامل مع بعض المقاولين، أو المتعهدين كونهم لم يلتزموا بالاشتراطات والمواصفات التي تم =الاتفاق عليها بموجب العقد الإداري المبرم ينظر في ذلك المادة (٧٨) الفقرة

وتأسيسا على ما تقدم فإن ما أقره المرسوم الملكي المشار إليه والخاص بإصدار نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ أن هذه لجنة تظل بذات أحكامها السابقة ولها ذات الصلاحيات والقوة القانونية لحين البت في جميع الطلبات المعروضة أمامها[1]، ولعل ذلك في تقديري إمعان من المنظم السعودي الحفاظ على استقرار المعاملات بعدم رجعية النص النظامي الحالي حيث كان من شأن إصدار النظام الحالي إلغاء كل ما تم تشكيله في ظل النظام القديم إعمالا لمبدأ الأثر الفوري للنظام الجديد

(ب) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

وعن طريقة عمل اللجنة فتكون بإتاحة الفرصة لكلا الطرفين "المدعي والمدعى عليه" بتقديم دعواه أو دفوعه والأدلة المؤيدة لما يقول بحيث يمكن للجنة الاستعانة برأي خبير متى كان ذلك ممكناً ولازماً. "ينظر في ذلك" المادة (٧٨) الفقرة (ج) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

وبناء على ما تقدم فإذا كان قرار اللجنة إلزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمتعهد أو المقاول فيكون قرارها قابلا للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار، أما إذا كان مضمون القرار ثبوت مخالفة المقاول فحينها يحظر التعامل معه بما لا يتجاوز خمس سنوات، حيث يكون هذا القرار صالحاً للطعن فيه أمام ديوان المظالم وفترة الطعن فيه ستون يوما من تاريخ إخطار المتعهد أو المقاول بمضمون القرار وتحق العلم به، على أنه بفوات ميعاد الطعن ولم يتقدم المتظلم بطعنه في القرار أو كان قرار ديوان المظالم مؤيدا لقرار اللجنة بثبوت مخالفة المقاول أو المتعهد، فلا بد من نشر قرار اللجنة بحظر التعامل معهم مدة لا تتجاوز خمس سنوات لدى جميع الجهات الحكومية بقرار من وزير المالية على أن يتحمل كُلً من المقاول أو المتعهد بحسب الحال جميع نفقات النشر"ينظر في ذلك" المادة (٧٨) الفقرة (هـ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

(١) -الفقرة (ثالثا) من المرسوم الملكي (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

ولكن مع ذلك ظل للنظام القديم سلطان ممتد للمستقبل رغم وجود قانون جديد وذلك حفاظا على ذلك الاستقرار كما ذكرنا آنفا .

الوجه الثالث[1]: يضاف لما سبق أن النظام الحالي قد أقر نفاذ المواد ٦١، ٦٢،٦٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ إضافة للفصل التاسع عشر "قواعد تأجير العقارات الحكومية وإستثمارها" من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ من المادة ١٢٥ إلى المادة ١٤٩ رغم صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ حيث يلاحظ أنه في ظل النظام السابق كان التنظيم عبارة عن فصل أو باب في النظام أو اللائحة التنفيذية له ولكن في ظل النظام الساري نجد أن المنظم قد عدل عن ذلك حيث خلت الفقرة الثانية من المرسوم الملكي (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٩هـ من أية إشارة إلى مواد جديدة تنظم تأجير العقارات الحكومية واستثمارها ولكن كي لا يكون هناك فراغ تشريعي لمعالجة أمر بهذه الأهمية يتعلق بعقارات الدولة وفي ذات الوقت المحافظة على عدم إرباك التعاملات برجعية النص النظامي الجديد حيث أن هناك عقوداً قد أبرمت وبعضها ما زال سارياً حيث اقتضت الضرورة بعض التمهل مع بعض الحكمة للمعالجة من المنظم بالإبقاء على نفاذ تلك المواد المشار إليها ولم يعمل الأثر الفوري للنظام الجديد أو حتى مبدأ الرجعية كاستثناء

---

(١) الفقرة الثانية (ثانيا) من المرسوم الملكي (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ. والمتضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ.

على الأصل العام، كما لم يصدر نظام جديد يتعلق بهذه المسألة حتى لحظة كتابة هذه السطور.

الوجه الرابع[١]: الحالات المتعلقة بتمديد تنفيذ العقود وفقا لأحكام تلك العقود لا يعمل بشأنها الأثر الفوري للقانون الجديد ١٤٤٠هـ، وأما بالنسبة للطلبات المودعة لدى وزارة المالية قبل صدور هذا النظام فإنها تعالج وفقا لما كان سائدا من أحكام وضوابط قبل إصدار النظام الحالي وهذا كله حفاظا على عدم إرباك التعاملات واستقرارها حيث يلاحظ هنا أن القانون الجديد معني بما يحدث من آثار مستقبلية دون سريانه على الماضي وفي ذات الوقت محاولة إبقاء ما كان على ما كان.

الوجه الخامس: الأعمال التي تم عرضها للمنافسة قبل سريان نظام ١٤٤٠هـ، يسري بشأنها ضوابط يقررها وزير المالية وفقا للنظام الحالي وذلك[٢] مع مراعاة عدم نسف ما تم من إجراءات قبل صدوره، وفي ذلك تأكيد على مبدأ عدم إحداث أي إرتباك في التعاملات والعقود التي تجري تمشيا مع فكرة عدم رجعية القرار الإداري للماضي.

---

(١)-الفقرة رابعا من المرسوم الملكي (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.والمتضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ.

(٢) الفقرة (خامسا) من المرسوم الملكي (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ. والمتضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ.

المطلب الثاني:
ضوابط إعمال الرجعية بعد توافر استثناءاتها:

نظرًا للآثار المترتبة على إعمال رجعية القرار الإداري فقد أجيزت الرجعية على سبيل الاستثناء وفي أحوال ضيقة جدًا، ولكن مع توافر ثمة شرطان [١] تم التحقق منهما في قضاء ديوان المظالم على النحو التالي:

الفرع الأول:
نشوء مركز قانوني بشكل تام

لا يمكن الإدعاء بالرجعية وما تحدثه من آثار ما لم يكن هناك مركز قانوني قد نشأ بشكل كامل وقد أقرته السلطات صاحبة الصلاحية وذلك حسبما ما قضى الديوان أنه كانت هناك قطع أراضٍ تمنح لمستحقيها بعد توافر شروط معينة من البلديات وحيث إن المدعي قد استوفى شروط المنح لتلك الأراضي وتقدم بالطلب خلال المدة المحددة مع إتباع الإجراءات المقررة سلفاً، إلا أن المدعى عليها قد امتنعت "قرار إداري سلبي" عن المنح مستندة في قرارها على حيثيات أمر سام يقضي بعدم تخصيص الأراضي في مثل تلك الحالات، حيث كان قرار ديوان المظالم بعدم مشروعية إجراء البلدية المتمثل

---

(١) د. حسن علي صبري، إشكالية العلاقة بين الحقوق المكتسبة في القانون الإداري والنفاذ الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، دار الأطروحة للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد الثاني، آذار ٢٠٢٠، ص ٧٤

http://search.mandumah.com/Record/1147033

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور القضاء في الحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد١٠، سنة نوفمبر ٢٠٢٢، ص ٢٢٩٦، منشور بنظام pdf

https://search.mandumah.com/Record/1063007

في سحب قرار التخصيص بعد تحصن القرار وفوات المواعيد المقررة للطعن كون الإجراء كان صحيحا وأن الأمر السامي لا يسري بأثر رجعي.[1]

يلاحظ من خلال السابقة القضائية إن قرار البلدية بالمنح أو التخصيص هو مجرد قرار كاشف وليس منشئاً للحق كون أن المستفيد قد اكتمل مركزه القانوني قبل صدور الأمر السامي ،وفي ذات السياق قد لا يحتاج الأمر إلى إصدار قرار إداري بالكامل سواء كان كاشفا أو منشئا لكون المركز القانوني قد اكتمل بموجب النظام أو اللائحة "قرار جماعي" لا يحتاج معه إلى إصدار قرار إداري فردي ومن ثم يمكن لصاحب الحق الادعاء بفكرة الحقوق المكتسبة وهذا هو الأصل العام وتطبيقه في النظام الإداري السعودي اختصاص نائب الوزير بكامل السلطات والصلاحيات التي تكون مقررة للوزير وفقا لأنظمة الخدمة المدنية وبناء على ذلك فلا حاجة لإصدار قرار من الوزير المختص يحدد فيه ما لنائبه من سلطات وصلاحيات إلا إذا أراد الوزير الاستئثار ببعض صلاحيته خروجا على الأصل العام الذي قرره النظام فله إن يصدر قراراً إدارياً منفصلاً وحينها

---

(١) – رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٠٠٤/ ٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٧٢/ ٢/ س لعام ١٤٣٩هـ ،تاريخ الجلسة ١٧/ ٢/ ١٤٣٩هـ – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .الجدير بالذكر أن هناك قضية أخرى مشابهة تؤكد ذات المعنى بعدم الرجعية حال اكتمل المركز القانوني قبل صدور النظام المتأخر أو القرار حيث جاء فيها "... الثابت تملك المدعي قطعة الأرض محل الدعوى بالمنح قبل صدور الأمر المذكور ،والمتقرر عدم رجعية الأنظمة والقرارات ..." رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٤٩/ ٥/ ق لعام ١٤٣٩هـ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٨/ ٥/ س لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ٧/ ٢/ ١٤٤٠هـ

تخرج تلك الاختصاصات الواردة في قراره عن اختصاص نائبه[١] وقبيل ذلك أيضا استحقاق الموظف الراتب فور مباشرة الموظف لوظيفته واستلامه للعمل دون حاجة لأن يتضمن قرار التعيين احقيته للراتب نظير القيام بواجبات الوظيفة لأن المركز القانوني الخاص به قد نشأ وأكتمل بموجب النظام دون الحاجة لقرار فردي يؤكده[٢].

بناء على ما تقدم وبمفهوم المخالفة فإن من لم يكتمل مركزه القانوني إحتاج ذلك المركز إلى إستصدار قرار إداري فردي لإستكمال نشوئه فلا يستطيع صاحب المصلحة الإدعاء بفكرة الحقوق المكتسبة.

---

(١) المادة (٢٣٥) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية " يكون لنائب الوزير المختص ما للوزير المختص من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما أحتفظ به الوزير المختص من صلاحيات ".

(٢) المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية ١٤٤٢هـ.

الفرع الثاني:
احتمالية تأثر المراكز القانونية التي نشئت في ظل النظام القديم

يضاف لما سبق بيانه في الفرع الأول آنفا إمكانية تأثر مراكز قانونية سابقة من إعمال رجعية القرار الإداري للماضي حالة ما إذا كان القرار صادراً من سلطة مركزية "رئاسية" فلا توجد إشكالية. ولكن فيما يلي الجهات الإدارية التي تأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية حيث تمارس عليها وصاية إدارية أو بصدور القرار الإداري من الهيئات التي الإقليمية "المصلحية ،المرفقية " فيكون نفاذه معلقا على اعتماد السلطة صاحبة الوصاية، إذا باعتمادها يكون القرار نافذا من وقت إفصاح جهة الإدارة المحلية عن إرادتها القانونية فنجد مثلا المجالس البلدية رغم تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة ولكن مع ذلك فهي تابعة لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه بموجب النظام[١] فقرار المشاركة في فعالية علمية خارج المملكة فإن المرشح لا يعتمد ترشيحه إلا بموافقة المرجع الإداري لقرار المجلس البلدي[٢]، أي أن قرار ترشيح المجلس البلدي لأحد أعضائه بالمشاركة مرهون بالمصادقة عليه من المرجع الإداري وذات الأمر حال تباينت الرؤى بين كل من المجلس البلدي والبلدية إزاء مشروع الميزانية المقدمة فلا بد من الرفع إلى المرجع الإداري فيما لا يتجاوز خمسة عشر يوما بغرض الترجيح حيث يكون قرار المرجع الإداري ملزما ونهائيا للمجلس البلدي والبلدية معا[٣].

---

(١) المادة (٢) من نظام المجالس البلدية ١٤٣٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة(٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري ١٨٨٨٨ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

(٣) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري ١٨٨٨٨ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ

يلاحظ مما سبق بيانه أن نظام المجالس البلدية سالف الذكر قد حافظ على الصفة النظامية للمجالس البلدية التي اكتملت مراكزها القانونية والتي أنشئت قبل صدوره إلى أن يتم إنشاء مجالس جديدة.[1]

(١) المرسوم الملكي رقم (٦١) بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

المبحث الثاني:
مدى استيعاب رجعية القرار الإداري في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم:

جدير بالذكر أن المنظم السعودي لم يفرق بين القرارات الإدارية الفردية واللائحية وإنما عدم الرجعية هو المبدأ الثابت ولكن مع ذلك يجوز النظام السعودي الرجعية في الحالات التي تعد استثناء من المبدأ العام كما سبق وأوردنا، وبذلك قضى قضاؤه الإداري إقرار بالحقوق المكتسبة مع مراعاة ضوابط معينة حتى لا يتم المساس بها ومنعا لإرباك التعاملات وفي ذات الوقت إقرار الصحة لكافة ما صدر من الموظف الفعلي في الاعتراف له ببعض المزايا والحقوق التي قررت له في الماضي قبل صدور القرار المتضمن في النظام المعين

وبناء على ما سبق نتناول هذه الاستثناءات في سبعة مطالب كل مطلب يتناول تطبيقات القضاء الإداري السعودي فيما يتعلق باستثناءات رجعية القرار الإداري والمتمثلة في أن ينص النظام على مبدأ رجعية القرار الإداري، إلغاء القرار الإداري من ديوان المظالم، التشريعات الفرعية التي تكون في مصلحة المتهم، القرارات الإدارية المفسرة والمؤكدة لقرار إداري سابق، القرارات الإدارية بحكم طبيعتها أو التي تتوافق بحكم طبيعتها مع سير المرافق العامة بانتظام واطراد، سحب القرار الإداري، معالجة عيب لحق بالقرار الإداري في الماضي على نحو ما يلي:

المطلب الأول:
أن ينص النظام على مبدأ رجعية القرار الإداري

وهذا يتحقق بطريقتي الأولى منهما أن ينص صراحة[١] على سلطة الإدارة متخذة القرار بإمكانية رجعية قرارها إلى الماضي تحديدا إلى الأجل المضروب في القانون ومثاله إذا تم توقيع جزاء إداري على موظف ومضى على ذلك سنتان ما لم يكن قد ارتكب مخالفة أخرى وتم توقيع جزاء عليه فيمحى هذا الجزاء من سجله الوظيفي ويعد في حكم العدم كأنه لم يكن وثانيها[٢] بصورة ضمنية بما يتفق مع جهة الإدارة في مباشرة صلاحياتها بموجب النظام ومثاله إشارة القانون إلى رجعيته للماضي فهذا يتطلب بالضرورة صدور لوائح تنفيذية وقرارات إدارية لها أثر الرجعية للماضي وهذا ما أستقر عليه القضاء الإداري المصري والفرنسي والسعودي حيث عارض بعض الفقه وإن كان من الجائز مبدأ الرجعية للماضي فإن ذلك يتقرر للمشرع فقط بخلاف جهة الإدارة ولكن رد عليه بأن ذلك وارد ما إذا كان التفويض غير مرخص به في الدستور[٣] ولكن بخلاف ذلك فليس هناك ما يمنع ذلك طالما التزم المفوض الضوابط والشرائط التي تنظم ذلك حيث إن الأمر قد

---

(١) د. حسن علي صبري، إشكالية العلاقة بين الحقوق المكتسبة في القانون الإداري والنفاذ الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، دار الأطروحة للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد الثاني، آذار ٢٠٢٠، ص ٧٦

http://search.mandumah.com/Record/1147033

(٢) المادة (٢١) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

(٣) المادة (٥٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ ببيان وتوضيح أحكام الخدمة المدنية، ونظام الخدمة المدنية صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ المادتان (٣١) و(٣٢) إمكانية التفويض وبالتالي وفقا للأنظمة السعودية فالتفويض وارد وجائز.

يتعدى ذلك بأن يجيز النظام الجديد أثرا رجعيا لقرار إداري لنظام سابق تم إلغاؤه بموجب النظام الجديد.[1]

---

(١) ومثاله نظام ضريبة القيمة المضافة١٤٣٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ في الفقرة (ثانيا) من المرسوم المشار إليه نص على أن اللجان الابتدائية والاستئنافية المنشئة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٦/ ٣/ ٢٠٠٤ هي الجهة القضائية المختصة، حيث أشارت المادة (٦٧) فيه بعنوان تشكيل واختصاصات لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية صلاحية تكوينها يكون من الوزير "الابتدائية" أما الاستئنافية فتكون بتوصية من الوزير لمجلس الوزراء للنظر في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية.

اللجان الابتدائية تنظر في المنازعات الناشئة بين مصلحة الضرائب والمكلف بدفع الضريبة حيث تكون قرارات اللجنة الاستئنافية قابلاً للطعن فيها أمام ديوان المظالم وحال فوات الطعن يكون قراراها نهائيا وملزماً لطرفي المنازعة المادة (٦٢) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ

وعلى ذلك فإن أي قرار أو لائحة تنفيذية تصدر بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة ١٤٣٨هـ ذو أثر رجعي فيما يتعلق باللجان الابتدائية والاستئنافية المنشئة بموجب نظام ضريبة الدخل ١٤٢٥هـ يدخل ضمن الاستثناء بنص القانون بصورة ضمنية.

خلاصة القول إن المنظم السعودي لم يختلف عما استقر عليه الوضع في فرنسا ومصر في هذه الجزئية مع ملاحظة أن هناك تعديلات قد تمت بشأن مسمى اللجنة وتشكيلها واختصاصها بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة١٤٣٨هـ =ولكن ذات المرسوم في فقرته الرابعة استبقى اللجنة الابتدائية والاستئنافية دون تغيير ريثما تتنزل التعديلات الواردة عليها بموجب النظام الجديد حيث صدر النظام بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ الموافق ٢٥/ ٢/ ٢٠١٧ وتم نشره بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨ وفي المادة (٥٣) منه تاريخ العمل ابتداءً أول سنة مالية بعد تاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨ .

المطلب الثاني:
إلغاء قرار إداري بحكم من ديوان المظالم

صدور قرار إداري أو لائحة إنفاذاً لحكم صادر من القضاء الإداري يقضي بإلغاء قرار إداري لم يراع صحيح القانون. كون إلغاء القرار الإداري كما هو معروف يقضي بانعدام أثاره سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.[1]

جدير بالذكر أنه في بعض الأحوال قد ينجم عن القرار الملغي بحكم القضاء الإداري أضرار ترتبت بمقتضاه في الماضي ومن ثم يثور التساؤل حول تعويض المتضرر من ذلك والنفقات ..الخ وذلك بالطبع إذا لم يكن لدى المحكمة سلطات تمكنها من وقف تنفيذ القرار المطعون ضده حتى يتم الفراغ من نظر الدعوى وإصدار حكمها النهائي، فقد يتم إلغاء القرار الإداري المعيب مستقبلا بحكم القضاء وقد يكون مرتباً أضراراً في الماضي لعدم إمكانية إيقاف نفاذه ومن ثم تدعو الحاجة إلى قرارات ولوائح ذات أثر رجعي مستندة للحكم الملغي للقرار الإداري لتدارك تلك الآثار ولكن بالنظر إلى المملكة العربية السعودية أنه بإمكان المعترض على القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية الاعتراض على قرار المحكمة في طلبه العاجل إذ لم ينتج عنه إيقاف تنفيذ القرار الإداري المعترض عليه وبمفهوم المخالفة أنه بإمكان الناعي على صحة القرار الإداري أمام محكمة الموضوع أن يتقدم بالإضافة إلى صحيفة دعواه طلبا عاجلا بوقف التنفيذ،

---

(١) د. رمضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة ٩١/ ٢ من دستور ٢٠١٦، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد ١٢، جوان ٢٠١٨، ص ١٤، منشور بنظام pdf
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52828

غني عن البيان أوجب القانون على المحكمة البت في طلب الاعتراض على قرار المحكمة بعدم الاستجابة بوقف التنفيذ خلال خمسة أيام من إحالة الطلب إليها[١].

ولعل في تقديري هي مدة معقولة تتناسب مع حاجة المعترض للطلب العاجل إضافة إلى أنها مدة كافية لتوخي العدالة بحيث يمكن دراسة الطلب بقدر من التمعن والتأني والتحقق من عجلة إيقاف التنفيذ من عدمها، ليس هذا فحسب وإنما أشارت اللائحة أن الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا في حد ذاته ليس سبب موجب لوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الاعتراض ما لم يضمن المعترض طلب اعتراضه وقفا للتنفيذ وللمحكمة العليا أن تقرر في ذلك وتفصل في طلبه بالموافقة والإجابة إذا بدا لها ما قد يحدث من أضرار إذ لم يتم وقف التنفيذ[٢].

ومن ثم إن كل ما ذكر بشأن التعويض عن أعمال مادية كالهدم أو الإزالة رغم أن النص الوارد في اللائحة عام بخصوص الطلب العاجل بحيث يستوعب جميع الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة وقراراتها ولكن مع ذلك هناك أيضا حالات تستوجب إعمال الأثر الرجعي كتلك المتعلقة بالخدمة المدنية ومثاله ما إذا تم طي قيد موظف ثبت لاحقا عدم صحة القرار القاضي بطي قيده ولكن تم استيعاب آخر في وظيفته حيث لا يوجد في الوقت الحاضر وظيفة شاغرة لاستيعابه مرة أخرى بعد إلغاء القرار الإداري القاضي بطي قيده فهذه الحالة تستدعي إعمال الأثر الرجعي ولكن النظام السعودي أيضا قد تكفل بإحاطة مثل تلك الحالات ضمانات كافية حيث لا يمكن شغل وظيفة شغرت إلا بعد

---

(١) المادة (٣٥) الفقرتان (٣) و(٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار رقم ١٢٧ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ ومن مجلس القضاء الإداري.

(٢) المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم المشار إليها آنفا.

تحصن القرار القاضي بشغرها سواء كان إحالة للتقاعد أو فصلاً من الخدمة[١] بأي وسيلة كانت حيث قضى في حكم من أحكام القضاء الإداري السعودي تتلخص وقائعه في: "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل الضرر بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ تعيينه .....التكييف السليم لطلبات المدعي هو إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الموافقة على صرف البدل لا له اعتبارا من ١/ ٩/ ١٤١٨هـ دون سريانه بأثر رجعي من تاريخ تعيينه على وظيفة "مصور تلفزيوني" لتعرضه للأضرار التي أقرتها المدعى عليها واستندت إليها في منحة البدل بعد ذلك ..... لأن العبرة بتاريخ استحقاق البدل وليس بصدور قرار صرفه – أثر ذلك : إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدعي بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ تعيينه"[٢]، ومنه أيضا حكم ديوان المظالم حيث تظلمت إليه إحدى الموظفات بطلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع جهة العمل بالموافقة على طلب نقلها من الدمام إلى الرياض حيث توفى زوجها ،وكان ذلك إحدى الحالات التي تبرر النقل وفقا للضوابط الصادرة من صاحب الصلاحية المختص بالنقل نظاما في تلك الجهة الإدارية وحيث لم يبت في طلبها بشكل قاطع إلى أن صدرت ضوابط جديدة لا تستفيد منها "لم تعد وفاة الزوج سببا يجوز النقل" حيث صدر قرار الديوان بإلغاء القرار السلبي والموافقة على طلبها بالنقل حيث القاعدة أن القرارات تطبق بأثر فوري على ما يستجد من وقائع دون سريانها بأثر رجعي ومؤدى ذلك إلزام الجهة الإدارية بإصدار

---

(١) المادة (٤) الفقرة (٢) من نظام الإنضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) القضية رقم ٢٣٣/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٣/ د/ ق/ ١ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٤٦/ ت/ ١ لعام ١٤٢٠هـ، تاريخ الجلسة ٢٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ

قرارها بأثر رجعي بالموافقة على نقلها إلى الرياض .يلاحظ هنا إلزامية إصدار القرار بأثر رجعي لمعالجة الأضرار التي لحقت بمقدمة الطلب.[١]

عطفاً على ما سبق قضى في حكم لديوان المظالم حيث طالب المدعي بفروقات مالية – تبعا لتعديل تصنيف الوظيفة التي يشغلها – حيث إن استحقاق المدعي التصنيف من تاريخ العمل بالتعديل في لائحة الوظائف التعليمية التي يشغلها وتعديل جهة العمل اللاحق لتاريخ استحقاقه خطأ يستوجب دفع استحقاقه للفروقات المالية من تاريخ استحقاقه لكون قرار الجهة الإدارية لم يقرر حقا جديدا إذ إن حقه قد تقرر سابقاً بحكم النظام وعلى ذلك تم إلزامها بدفع الفروقات المالية للمدعي عن جميع الفترة السابقة على تاريخ تعديل التصنيف[٢].

وتأسيسا على ما تقدم فإن إعمال رجعية القرار الإداري بأثر رجعي لا ينحصر فقط بإلغاء القرار الإداري المعيب "السابق" وإنما يتعداه إلى إلزامها بإصدار قرارات تستوعب الأضرار التي لحقت به جراء قرارها المعيب ومنه ما قضى به قضاء المظالم بإلغاء قرار الجهة الإدارية القاضي بطي قيد الموظف عن العمل وإلزامها أي جهة العمل بسداد جميع المستحقات المالية في الفترة الكائنة بين قرار طي القيد وقرار إعادته بموجب الحكم القاضي وذلك بعد رفض جهة العمل بادئ الأمر عن سدادها كون إعادته بموجب الحكم القضائي وذلك بعد رفض جهة العمل بادئ الأمر عن سدادها كون أن حكم إعادته

---

(١) القضية رقم ٣٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧/ د/ ق/ ١٥ لعام ١٤٢٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٥٠٣/ ت/ ١٥ لعام ١٤٢٦هـ، تاريخ الجلسة ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

(٢) القضية رقم ١٣٣٨/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ، رقم الحكم الابتدائي ٦/ د/ ق/ ١ لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٦/ د/ ق/ ١ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢١٩/ ت/ ١ لعام ١٤١٩هـ، تاريخ الجلسة ١٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ

للخدمة لم يتطرق لذلك مما استدعى الموظف لقيد دعوى جديدة أمام القضاء الإداري.[١]

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٢٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٧٦/ ٢/ س لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة ١٧/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

المطلب الثالث:
التشريعات الفرعية التي تكون في مصلحة المتهم

إن القانون كأصل عام لا يسري بأثر رجعي ولكن من الحالات المستقرة كأحد الاستثناءات الواردة عليه إذا كان فيه صلاح للمتهم فلا غضاضة من سريانه إلى الماضي[١] وطالما كان الحديث منصب على أثر رجعية القرارات الإدارية والتي يدخل في مضمونها التشريعات الفرعية فنجد أن المنظم السعودي قد أخذ بذلك وهو ما أكده النظام الأساسي للحكم كما سبق وأسلفنا في المادة "٣٨"منه وتطبيقا لذلك بالنظر إلى نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ فهو يسري بأثر رجعي على جميع الدعاوي السابقة على صدوره موضوعاً وإجراء طالما لم تستوفِ الشكل الكامل، ولكن مع ذلك استثنى تطبيق أحكامه على تلك الدعاوي – وأولى الأفضلية للنظام الملغي – إذا كانت نصوصه _أي النظام الجديد_ معدلة لاختصاص أو لمدد بدأ سريانها قبل نفاذه أو استحداثه أو إلغائه لطرق التظلم على أحكام المحاكم قبل تطبيق أحكامه[٢] حيث جاءت أحكام القضاء الإداري في المملكة مؤكدة لذات المعنى

---

(١) وإن كان هناك جانب من الفقه يرى إمكانية رجعية النص الجزائي في الجرائم الخطيرة كتلك المتعلقة بالنظام العام انظر في ذلك د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠، مطبوعات جامعة النيلين، كلية القانون، ١٩٩٣، ص ٦٠. أما بالنسبة لما هو أصلح حتى يمكن رجعيته فلا بد من توافر ضوابط:" أن تكون الجريمة محل النص النظامي من جرائم التعازير إذ لا مجال لإعمال النص في جرائم الحدود والقصاص. وأن يكون فيه صلاح للمتهم إضافة لعدم صدور حكم نهائي أو بات بحسب النظام القانوني يمنع الطعن فيه أمام أي من جهات التقاضي الأعلى مستقبلا" د. طه السيد الرشيدي، النظام الجزائي السعودي، القسم العام، مطابع المشهوري، مصر، ط١ ،١٤٣٨هـ – ٢٠١٧، ص٧٧

(٢) أنظر في ذلك المرسوم الملكي (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ والمشار إليه في المتن (أولا الفقرات ١،٢،٣) منه.

حيث تلخصت إحدى القضايا في أنه إذا ارتكبت مخالفات في ظل نظام سابق حيث ألغي ذلك النظام واستعيض عنه بنظام آخر ومن ثم تمت معاقبته بموجب أحكام النظام اللاحق وذلك بتوقيع جزاءات أو غرامات مالية من قبل بلدية الباحة، حيث تم إلغاء ذلك لكون القاعدة الثابتة عدم سريان اللائحة أو القرار الإداري بأثر رجعي ما لم ينص صراحة على سريانه على الماضي النظام الجديد[1]، وبمفهوم المخالفة يتضح لنا أنه لا غبار من تطبيق اللائحة "القرار الإداري" الذي ينطوي على غرامة مالية "جزاء جنائي" بأثر رجعي إذا كان هناك نص صريح فيها يجوز ذلك وبالتالي وفي تقديري أن ديوان المظالم قد أخذ بهذا الاستثناء كأحدى حالات الخروج على مبدأ رجعية القرار الإداري إلى الماضي.

(١) القضية رقم ٥٤٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٥٨/ د/ إ/ ٩ لعام ١٤٢٦هـ، رقم حكم التدقيق ٤٥٤/ ت/ ٥ لعام ١٤٢٧هـ، تاريخ الجلسة ١٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام الإدارية.

المطلب الرابع:
القرارات الإدارية المؤكدة والمفسرة لقرار إداري سابق

حيث يقتصر دورهما على تأكيد أو تفسير ما لحق من لبس بالقرار السابق الذي استدعى إصدارهما[١] وفي تقديري أن جميع اللوائح التفسيرية أو التنفيذية والتي هي إحدى صور القرارات الإدارية "التشريعات الفرعية " المفسرة لقرار صادر من البرلمان تضمن إصدار قانون أو نظام سابق، ويخرج عن ذلك القرارات السيادية التي لا يجوز الطعن فيها ومثاله الأوامر الملكية.

وعطفا على ما تقدم فإن القرار الصادر من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن الموافقة على المذكرة التفسيرية الملحقة للقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ وللقرار الوزاري رقم ١٤٦٣٧٧ بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١هـ حيث عالجت المذكرة التفسيرية العلاقة بين صاحب المنشأة والعاملين لديه والواردة في المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وكذلك المادة ٦٣/ ١ من ذات اللائحة بشأن المخالفات والعقوبات وذلك في الفترة التي صاحبت اتخاذ الإجراءات الاحترازية إبان انتشار فيروس كورونا وتداعيات ذلك في العلاقة المشار إليها حيث أوردت المذكرة التفسيرية تنظيما خاصا يعالج الأمر فيما يتعلق بالأجور والإجازات سواء كانت سنوية أو استثنائية أو حتى فيما يلي المخالفات والعقوبات المترتبة عليها ،حيث تتجلى الرجعية في نواح عدة الأولى في اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ وتفسير وتأكيد القواعد الواردة في نظام العمل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ فيما يلي

---

(١) د. يمينة خضار، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧، مرجع سابق ،٢٤٩، ص ٢٤٦، منشور بنظام pdf
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24886

أحكام المادة الواردة في اللائحة التنفيذية ومن ناحية ثالثة فيما يلي فيما يلي قرار الوزير باعتماد المذكرة التفسيرية للمادة المشار إليها كما هو واضح من التواريخ[١].

تجدر الإشارة إلى أن ما أستقر عليه الفقه القانوني من أن الرجعية فيما يلي القرارات المؤكدة والمفسرة هي رجعية صورية أو مجازية لا أساس لها في الواقع العملي لكون تلك القرارات إما توضيح ما التبس فهمه ومن ثم تبين طريقة تنفيذه وإما إمعانا في تأكيد بيانات أو معلومات سابقة تم تضمينها قرارات إدارية سابقة على القرارات المؤكدة أو المفسرة. وواقع الحال أن تلك القرارات لها تطبيقات عدة في الحياة الإدارية السعودية ومنها كذلك القرار القاضي باعتماد إشغال عدد من المنافذ الخاصة بالبيع بكوادر سعودية بدلا عن غير السعودي[٢].

---

(١) قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، صادر ١٤٦٦٥٢ بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤١هـ

-نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠.

-اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٠هـ

-القرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ وموضوعه تنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب المنشأة والعاملين لديه.

-القرار الوزاري رقم ١٤٦٣٧٧ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١هـ والمتعلق بالعقوبات المترتبة على عدم الالتزام بما جاء في المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

(٢) قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية برقم الصادر ٣٢٦٣٠ بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٤٠هـ حيث صدر القرار المشار إليه بإقرار خطة زمنية لإشغال (١٢) مرفقاً اقتصادياً مع مراعاة الشروط العامة لقرار التوطين مع توضيح آلية الدعم وهو بمثابة قرار مفسر للقرار الوزاري رقم ٤٠٤٠ لعام١٤٣٢هـ وللمواد (٣) (١١) مكرر و(٢٧) و(٣٦) من نظام العمل والقرار الوزاري ٩٥٢٩٦ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٩هـ، إضافة للدليل الإرشادي المرفق طي قرار الوزير وفي ذات الوقت يعد قرارا مؤكدا لما ورد في الأمر

إعمالا للأثر الرجعي للقرارات المفسرة فقد جاء في حكم لديوان المظالم أن المدعي أقام دعواه على جهة العمل لإثبات أن سبب نهاية الخدمة هو إصابة عمل وليس شيئاً آخر حيث إنه أصيب بعدد من الأمراض الملحقة بالتقرير الطبي المقدم منه وأساس ذلك الحادث المروري الذي ألم به وبناء على ذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم ما نصه:" ..قامت جهة العمل بإصدار قرار تفسيري لقرار إحالته للتقاعد لتبين أنه أصيب بسبب العمل، وتفسير القرارات الإدارية يعمل به بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار لجهة الإدارة الحق في توضيح وتفسير بيان المقصود في قراراتها في أي وقت دون التقيد بمدد أو مواعيد .."[1]

السامي رقم ٣٨١٠٠ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ المتضمن الموافقة على تشجيع القطاعات باستبدال الوظائف المشغولة بغير السعودي بسعوديين .

(١) القضية رقم ٢٠٣/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/ د/ ق/ ٩ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٧/ ت/ ٥ لعام ١٤١٩هـ، تاريخ الجلسة ٢١/ ١٢/ ١٤١٩هـ.

المطلب الخامس:
قرارات إدارية بحكم طبيعتها أو بما يتوافق مع سير المرافق العامة بانتظام واطراد

يتحقق الأثر الرجعي للقرار الإداري بحكم طبيعته حالة سماح أو طلب المنظم السعودي من جهة إدارية ما إصدار قرارات إدارية بما فيها اللوائح في فترة زمنية معينة، حيث لا يشترط التزامها حرفيا بذات الوقت المحدد حيث لا يقدح في صحة ما تتخذه من إجراءات بإصدارها لقرارات إنفاذاً لطلب المشرع البطلان إذا كان وقت إصدارها فيه بعض التأخير طالما صدور القرار خلال الفترة المسموح بها ومن ذلك إمهال النظام مدة سنة واحدة من تاريخ نشر النظام كحد أقصى للجنة الوطنية لكود البناء السعودي بإعداد لائحة توضح وتبين مخالفات كود البناء شريطة اعتمادها من وزير التجارة والاستثمار رئيس الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مع النشر في صحيفة أم القرى حتى يتحقق بالضرورة علم الكافة والالتزام والعمل بها قل المحاسبة على عدم التقيد بها[1] حيث يتجلى أثر الرجعية في قرار اللجنة الوطنية بإصدار الكود خلال الفترة استنادا لما قضى به النظام.

---

(١) المادة (١٥) من نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٨هـ ، تجدر الإشارة أن النظام المشار إليه والمعدل بالمرسوم لملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٤١هـ أشار في مادته (١٦) على سريانه بعد مضي سنة من تاريخ النشر في جريدة أم القرى حيث نشر في ٢١/ ٣/ ١٤٤٠هـ وعلى ذلك خلال سنة من التاريخ الأخير وجب على اللجنة الوطنية إعداد كود البناء السعودي حيث يلاحظ أن اللجنة قد فرغت من إعداد الكود قبل انتهاء المهلة المقررة فقد تم إصدار الكود السعودي للحماية من الحرائق والكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية والكود السعودي للتمديدات الصحية وكود البناء السعودي العام في ١٣/ ١/ ١٤٤٠هـ - موقع اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

كذلك يبدو الأثر الرجعي للقرار الإداري حيث تقضي الضرورة لمعالجة فراغ ناشئ في الفترة من سريان القانون وإصدار اللوائح التنفيذية "قرارات إدارية " خصوصاً للمرافق التي تم إنشاؤها أو لتلافي نتائج غير منطقية إذ لم يعمل بالرجعية وتطبيقاً لذلك في النظام السعودي فيما يلي تلك المرافق التي تم إنشاؤها فقد أوجب النظام على وزارة الإسكان بالتنسيق مع بعض الوزارات إصدار لائحة تنفيذية خلال (١٨٠ يوماً) من إصدار نظام رسوم الأراضي البيضاء على أن تصدر اللائحة بقرار من مجلس الوزراء[1]

يضاف لما سبق فقد تصدر قرارات فردية أو لائحية بما يتوافق مع سير المرفق العام بانتظام واطراد وهذه حالة ثالثة أيضاً تم الأخذ بها في أحكام ديوان المظالم حيث صدر قرار بتعيين أحد الأشخاص بوظيفة مدقق شؤون موظفين وقد باشر مهام تلك الوظيفة بتاريخ لاحق لقرار التعيين ،ولكن بعد مضي فترة زمنية معينة صدر قرار آخر من السلطة التي تمتلك صلاحية التعيين بإلغاء قرار التعيين الأول ومن ثم عدم صحة مباشرته لأعباء الوظيفة المشار إليها وأخيرا رد ما صرفه من مبالغ ومزايا مالية استحقت بموجب ذلك القرار على أن يحل محله قراراً ثانياً للتعيين ومن ثمة تاريخ متأخر لمباشرة الوظيفة بخلاف التاريخ الأول حيث أسس مصدر القرار عدم مشروعية القرار الأول كون التعيين تم في وقت كان فيه التعيين موقوفاً بصفة مؤقتة وذلك بغرض إغلاق الحسابات المالية للدولة ،حيث الغي ذلك القرار من قبل ديوان المظالم وذلك لضرورة مقتضيات سير

---

(١) المادة (١٣) من نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ حيث تم إصدار اللائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ أي خلال القيد الزمني الذي تطلبه النظام.

المرافق العامة وعدم التعدي على المراكز القانونية المكتسبة و أخيراً عدم صحة سريان القرار بأثر رجعي.[١]

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٤٤/ ٥/ ق لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٩٧/ ٥/ س لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة ٢٦/ ٦/ ١٤٣٩هـ، جدير بالذكر أن تلك السابقة تصلح كأساس أيضا للاستثناء السادس "اللاحق" فيما يلي عدم صحة سحب القرار لاستقرار المراكز القانونية.

المطلب السادس:
سحب القرار الإداري

القاعدة المستقرة قانونياً أن القرار الإداري السليم والصحيح لا يجوز سحبه مطلقا وإنما السحب يرد على القرارات القابلة للإبطال ولكن بقيد زمني خلال المدة المقررة للطعن وبفواتها يتحصن القرار وهذا ما ثبت في قضاء ديوان المظالم من أن سحب قرار منح رخصة بعد صدور قرار منح الترخيص بإقامة قصر أفراح وذلك قبل انقضاء ومضي المدة المحددة للطعن أمام ديوان المظالم ،يعد قرارا صحيحا لا يستوجب الطعن فيه أمام ديوان المظالم[١] ومن ثم لا يمكن سحبه ومع ذلك لا تقرر له مشروعية ولا يصدر قرار إداري فردي مستند إليها إذا كانت لائحة[٢]، أما القرار المنطوي على خطأ جسيم فيسحب في أي وقت دون مراعاة لأي ضوابط ولا يمكن بأي حال أن يكتسب الحصانة[٣]

فضلا عن ذلك أن ورود هذا الاستثناء عن المبدأ العام القاضي بعدم رجعية الإداري دون المساس بالحقوق المكتسبة ،بمعنى آخر و إن قرر رجوع القرار الإداري إلى الماضي ولكن مع ذلك لا بد من احترام الحقوق المكتسبة، حيث يتجلى الأثر الرجعي للقرارات الإدارية في القرار الساحب بخلاف القرار المسحوب وهنا يشبه الوضع بقضاء الإلغاء، وفي حقيقة الأمر أن الرجعية هنا رجعية صورية غير واقعية كون لم تترتب آثارها في الماضي إذ أن شرط السحب مفاده عدم ترتيب حق مكتسب جراء القرار المسحوب ومن

---

(١) ينظر في ذلك رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٢/ ٧/ ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥١٥/ ق/ لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة ١٧/ ٥/ ١٤٣٨هـ

(٢)- المجموعة ٧٩، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٣٢٧ لعام ١٤٣٩هـ، رقم الاعتراض ٣٩٦ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة ١٦/ ١٠/ ١٤٤٠هـ

(٣) مجموعة الأحكام الإدارية، رقم القضية الابتدائية ١٥٥/ ٦/ ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية في الاستئناف ٢٥٥٦/ ق/ لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٦هـ

ثم وقف سريانه إلى الماضي[١] ومنه أيضا قضاء الديوان بصحة القرار الإداري الصادر من بلدية "الأحمر" التابعة لمحافظة "الأفلاج" بسحب قرارها القاضي بمنح رخصة بناء للمدعى عليه ثم ثبت لاحقا تدليسه وغشه بالصك الذي أوهم بموجبه إياها ملكيته للأرض التي صدر بشأنها ترخيص البناء، حيث أيد قضاء المظالم صحة قرار السحب الصادر منها كونه لم يرتب آثاراً أو حقوقاً مكتسبة للمدعي[٢]، كما أن سريان قرار السحب "القرار الساحب" يسري على الماضي دون ترتيب أي أثار كما سبق وأوضحنا.

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٢/ ٧/ ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥١٥/ ق/ لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة ١٧/ ٥/ ١٤٣٨هـ.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٥٠٨/ ١/ ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٣٤٩/ ق/ لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة١٩ / ٣/ ١٤٣٨هـ.

المطلب السابع:
معالجة عيب لحق بالقرار الإداري في الماضي

حيث يستدعي ذلك إصدار قرار لاحق ذي أثر رجعي لتلافي وتدارك ذلك الخلل، والثابت في الفقه أن معالجة ذلك لا تخرج عن إحدى فرضيتي الأولى بإجازة ومعالجة متخذة القرار ما صاحب قراراها السابق من عيوب وخلل بقرار لاحق ، وأما الثانية فتكون بإقرار جهة الإدارة "صاحبة الصلاحية" ما صدر من قرارات معيبة ممن لا يملك الصفة والصلاحية في اتخاذها شريطة أن تكون القرارات المعيبة صادرة من جهة أخرى غيرها وذلك على أساس أن الفرضية الأولى السابقة والمشار إليها آنفا عالجت ما صدر منها من قرارات، وأما فيما يلي القضاء الإداري السعودي ومن خلال التمعن والبحث في أحكامه نجد أنه قد قضى بأن اللوائح والتي هي إحدى صور القرارات الإدارية إذا انطوت على مخالفة للقانون فإن من المتعين الطعن فيها بالإلغاء خلال المدة المحددة بالطعن وبفواتها تحصنت ومن ثم لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن الإداري ولكن هذا لا يعني مشروعيتها وكونها أصبحت سليمة قانونياً، إذ لا يصح إصدار قرارات إدارية فردية والاستناد عليها[1].

ومنه أيضا الحكم القاضي بصحة قرار جهة الإدارة القاضي برفض تجديد الترخيص بالاستثمار للأجانب في المملكة العربية السعودية، حيث تلخصت وقائع الدعوى الإدارية أن المدعي ينعى على المدعى عليها عدم صحة قراراها برفض تجديد ترخيص الاستثمار الممنوح له من ذات الجهة، حيث قضت المحكمة بأن تلك التراخيص من وسائل الضبط الإداري وليست دائمة وإنما هي مؤقتة بحسب تحقق الغرض منها وحيث

---

(١) رقم الحكم في المجموعة (٧٩)، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٣٢٧ لعام ١٤٣٩هـ، رقم الاعتراض ٣٩٦ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة ١٦/ ١٠/ ١٤٤٠هـ.

إن المدعي كان مقيما بالمملكة ولكنه الآن ليس مقيماً بها فقد حسن قرار جهة الإدارة بالرفض وذلك بتصحيح قراراها السابق المخالف للقانون[١].

وفي سابقة أخرى قضى فيها ديوان المظالم تلخصت وقائعها أن المدعى عليها قد قامت بمنح المدعي ترخيصاً بإضافة أدوار إضافية إلى مبناه ولكن بعد مضي فترة تم سحب القرار القاضي بمنح الترخيص وذلك لتعذر إزالة الضرر الذي لحق بجيرانه، وبعد اختصام المدعي إلى المحكمة الإدارية لإلغاء قرار السحب استقر قضاء الديوان على أنه ليس هناك ما يمنع الجهة الإدارية من تصحيح قرارها السابق متى ثبت لها أنه مخالف للقانون.[٢]

تأسيسيًا على ما تقدم يلاحظ أن القضاء السعودي لا يجوز ما نشأ مخالفا للقانون وبالتالي لا يقرر صحته أو إجازته ومن ثم لا يضفي عليه المشروعية وإنما يمكن إصدار قرار لاحق بالتصحيح لما صدر منها معيبا وبأثر رجعي ولكن مضمونه إلغاء القرار السابق مع التنبيه أن السابقة الأخيرة في فترة سابقة ومن ثم هناك عدول في أحكام الديوان بهذا الخصوص –أي يصحح قرر سابق معيب صادراً من جهة الإدارة.

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم، القضية الابتدائية ٣٦٠/ ١/ ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨١٩/ ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ٢٠/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(٢) رقم القضية الابتدائية ٢٤٣٠/ ١٠/ ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم الحكم الابتدائي ٩١/ د/ إ/ ٢ لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف ٦٤٩٥/ ٢/ س لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة ١٦/ ١/ ١٤٣٦هـ.

الخاتمة

بعد استعراض مبدأ عدم رجعية القرار الإداري واستثناءات ذلك في الفقه المقارن ثم تطبيقاته في النظام الإداري وأحكام جهة القضاء الإداري السعودي خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص في:

أولا: النتائج:

١ – أقر النظام والقضاء السعوديان مبدأ رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه مع ضرورة الالتزام ببعض الضوابط سواء ما تعلق بحالتها أو ضوابط إعمالها.

٢ – المنظم السعودي أقر بفكرة الحقوق المكتسبة كمانع لعدم رجعية القرار الإداري للماضي شريطة ألا يكون مصدر تلك الحقوق ناشئ عن غش أو تحايل أو تواطؤ بين المستفيد والجهة الإدارية.

٣ – يمكن رجعية القرار الإداري بدرجة تؤثر على الحقوق المكتسبة في الماضي إذا كان بدواعي التقصير المتسبب فيه الموظف الذي باشر إجراءات تعيين من لم يكمل فترة الحظر المقررة انونا قبل التحاقه بوظيفة معينة.

٤ – الموافقة الخطية الصريحة غير المشوبة بأي من عيوب الرضا مع مراعاة القواعد العامة الخاصة بالرضا مدعاة لرجعية القرار الإداري مساسا بحقوق مكتسبة في الماضي.

٥ – عدم الالتزام بالأنظمة التي تقررت الحقوق المكتسبة بمقتضاها يجعلها عرضة لفقدانها كأثر لرجعية القرار الإداري طالما كانت تلك القواعد والأنظمة والتعليمات صحيحة وفقا للدستور أو القانون بحسب الحال وإعمالها في إطار السلطة المقررة لصاحب الصلاحية.

٦ – إقرار النظام السعودي بنظرية الموظف الفعلي في حالات "صغر السن، عدم استيفاء المدة المقررة للحظر في إعادة التعيين، أو الاستمرار في واجبات الوظيفة بعد بلوغه سن التقاعد، من سحبت منه الجنسية العربية السعودية"

٧- إعمال رجعية القرار الإداري بأثر رجعي لا ينحصر فقط في إلغاء القرار الإداري المعيب وإنما يتعداه إلى إلزام من أصدره بإصدار قرارات تستوعب الأضرار التي لحقت بالمتضرر جراء القرارات المعيبة

٨- اللائحة المعيبة بمخالفة القانون فإن من المتعين الطعن فيها بأي من وجوه الطعن المقررة وبفوات مدة الطعن لا يعني مشروعيتها وكونها أصبحت سليمة قانونا، إذ لا يصح إصدار أي قرارات إدارية فردية بالاستناد عليها.

٩- يمكن إصدار قرار إداري لاحق بالتصحيح لما صدر منها معيبا وبأثر رجعي ولكن مضمونه إلغاء القرار السابق

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي بخضوع المعين في وظيفة قبل إتمام فترة الحظر المقررة قانونا لفترة اختبار وهي ذات الأحكام الواردة في الفقرة "ب" من المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية وذلك في حالة تم اكتشاف حقيقة وضعه في وقت لاحق أتم فيها الفترة المقررة للحظر.

٢- النص صراحة على مبدأ عدم رجعية القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه وضوابط إعماله في نص واحد يجمع شتاته المتفرقة بين النصوص والأحكام القضائية وذلك لعظم الآثار والنتائج المترتبة عليه.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب القانونية

- د.طه السيد الرشيدي، النظام الجزائي السعودي، القسم العام، مطابع المشهوري، مصر، طبعة١٤٣٨هـ -٢٠١٧.
- د.يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠، مطبوعات جامعة النيلين، كلية القانون،١٩٩٣.

ثانيا: الأبحاث المنشورة

- أد. إسماعيل صعصاع غيدان وآخر، التعريف بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، السنة الثانية عشر، منشور بنظام PDF

https://search.mandumah.com/Record/1063007

- د. حسن علي صبري، إشكالية العلاقة بين الحقوق المكتسبة في القانون الإداري والنفاذ الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، دار الأطروحة للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد الثاني، آذار ٢٠٢٠.

http://search.mandumah.com/Record/1147033

- عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور القضاء في الحد من الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم،المجلد ٨، العدد١٠، سنة نوفمبر ٢٠٢٢، منشور بنظام pdf

https://search.mandumah.com/Record/1063007

د. رمضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة ٩١/ ٢ من دستور ٢٠١٦، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد ١٢، جوان ،٢٠١٨. منشور بنظام pdf

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52828

- د. يمينة خضار، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان ٢٠١٧. منشور بنظام PDF

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24886

ثالثا: رسائل جامعية "دكتوراه"

- أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة: فرنسا، مصر، الأردن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩ منشور بنظام pdf

http://search.mandumah.com/Record/635585

رابعا: الأنظمة واللوائح والقرارات

١- مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/c5226475-ea54-411f-bc3d-f12d4f066d96?lawId=8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d

٢- مرسوم ملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/4456ec21-1e2c-419f-8435-aa9800b999ff?lawId=24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1

٣- المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ من نظام المرافعات الشرعية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/1

٤- خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة رقم ٧٦٨٩/ ٧/ ر بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤١٢هـ،

https://dfpa.ksu.edu.sa/sites/dfpa.ksu.edu.sa/files/imce_images/4.doc

٥- -المرسوم الملكي رقم (٦١) بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9da91b16-62ba-41d8-b6f7-a9a700f21d07/1#

٦- نظام الخدمة المدنية ١٣٩٧هـ مرسوم ملكي م/ ٤٨

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/1fe7fe77-d349-4fae-a561-a9a700f23a89/1#

٧- نظام الخدمة المدنية ١٤٤٢هـ

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-0

٨- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-0

٩- نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ

+ نظام رسوم الاراضي البيضاء

https://momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1

١٠- الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩".

https://manshurat.org/node/14675

١١- نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/896f4986-334b-4c76-b938-ada500eae2eb/1

١٢- نظام التقاعد المدني ١٣٩٣ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٩٣هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/859d4e56-627b-4766-a7aa-a9a700f23975/1#

١٣- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1#

١٤- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1#

١٥- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c2c05ee1-201a-48de-91e7-a9a700f2d14f/1#

١٦- نظام المجالس البلدية ١٤٣٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9da91b16-62ba-41d8-b6f7-a9a700f21d07/1

١٧- نظام ضريبة القيمة المضافة ١٤٣٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f98f4238-0289-4891-8a22-a9a700f1f538/1#

١٨- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٦/ ٣/ ٢٠٠٤

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/23576008-1ce4-4685-ac3e-a9a700f2cb02/1

١٩- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ

https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/IncomeTaxlaw.aspx

٢٠- اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٠هـ

https://hrsd.gov.sa/ar/decisions

٢١- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أما ديوان المظالم الصادرة بقرار رقم ١٢٧ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ من مجلس القضاء الإداري.

https://www.bog.gov.sa/AdministrativeJusticeCouncil/RulesAndRegulations/Pages/RulesAndRegulations-06.aspx

٢٢- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9

٢٣- اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4ae4834-f19a-48b5-8577-a9a700f21e14/1

٢٤- اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري ١٨٨٨٨ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ

https://momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=3&type=221

٢٥- القرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ وموضوعه تنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب المنشأة والعاملين لديه

https://twitter.com/decisioon/status/1247158207618805763?lang=ar

٢٦- المذكرة التفسيرية للمادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية –وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-41-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9

٢٧- الدليل الإرشادي المحدث لتوطين منافذ البيع في قطاع تجارة الجملة والتجزئة –وزارة الموارد البشرية

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%91%D8%AF%D8%AB-%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D8%A6%D8%A9

٢٨- لائحة الوظائف الصحية –وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9

خامساً: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم

١- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية للأعوام ١٤٠٢_ ١٤٢٦ المجلد الخامس، المجلد الثاني، المجلد الرابع
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/AA1402-1426/Pages/default.aspx

٢- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الثالث

https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1427/Pages/default.aspx

٣- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧هـ، المجلد الخامس

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1437/Pages/default.aspx

٤- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ، المجلد الثاني

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1438/Pages/default.aspx

References:

1: alkutub alqanunia:

• da.taha alsayid alrashidi, alnizam aljazayiyu alsueudiu, alqism aleama, matabie almashhuri, masr, tabeatu1438h -2017.

• d.ys eumar yusif, alnazariat aleamat lilqanun aljinayiyi alsuwdanii lisanat 1990, matbueat jamieat alniylin, kuliyat alqanuni,1993.

2: al'abhath almanshura:

• d 'iismaeil saesae ghydan wakhar, altaerif bimabda eadam rajeiat alqararat al'iidariati, majalat almuhaqiq alhuli lileulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaani eashr, alsanat althaaniat eashra, manshur binizam PDF
https://search.mandumah.com/Record/1063007

• d. hasan eali sabri, 'iishkaliat alealaqat bayn alhuquq almuktasabat fi alqanun al'iidarii walnafadh alrajeii lilqararat al'iidariati, majalat al'utruhat lildirasat alqanuniati, dar al'utruhat lilnashr alealami, almujalad alkhamis, aleadad althaani, adhar 2020.
http://search.mandumah.com/Record/1147033

• eabd aleaziz eabd almueti eulwan, dawr alqada' fi alhadi min al'athar alrajeii lihukm al'iilgha'i, dirasat tahliliat muqaranati, almajalat alqanuniati, jamieat alqahirati, fare alkhartumu,almujalad 8, aleudadu10, sanat nufimbir 2022, manshur binizam pdf
https://search.mandumah.com/Record/1063007

• da. ramadani fatimat alzahra', 'iishkaliat alaikhtiar bayn al'athar almubashir walrajeii liqararat almajlis aldusturii aljazayirii alsaadirat fi 'iitar almadat 91/2 min dustur 2016, majalat 'afaq lileulumi, jamieat zayaan eashur, aljulfat, aljazayar, aleadad 12, jwan ,2018. manshur binizam pdf
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52828

• da. yaminat khadari, al'athar alrajeii lilqararat al'iidariati, majalat albahith lildirasat al'akadimiati, aleadad alhadi eashr, jwan 2017. manshur binizam PDF
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24886

3: rasayil jamieia "dukturah"

• 'ahmad muhamad faris alnawaysat, mabda eadam rajeiat alqararat al'iidariat dirasat muqaranati: fransa, masr, al'urduni, risalat

dukturah muqadimatan likuliyat aldirasat alqanuniat aleulya, jamieat eaman alearabiat, al'urduni ,2009 manshur binizam pdf http://search.mandumah.com/Record/635585

4: al'anzima wallawayih walqararat

• marsum malakiun raqam (mi/2) bitarikh 22 / 1 / 1435 https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/c5226475-ea54-411f-bc3d-f12d4f066d96?lawId=8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d

• marsum malakiun raqm (ma/128) watarikh 1440/11/13h https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/4456ec21-1e2c-419f-8435-aa9800b999ff?lawId=24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1

• almarsum almalakii raqm (m/1) watarikh 22/1/1435hi min nizam almurafaeat alshareia https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/1

• khitab diwan riasat majlis alwuzara' bishan tabligh almuafaqat ealaa allaayihat raqm 7/7689/r bitarikh 2/6/1412h , https://dfpa.ksu.edu.sa/sites/dfpa.ksu.edu.sa/files/imce_images/4.doc

• -almarsum almalakiu raqam (61) bitarikh 4/10/1435hi. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9da91b16-62ba-41d8-b6f7-a9a700f21d07/1#

• nizam alkhidmat almadaniat 1397h marsum malakiun mi/48 https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/1fe7fe77-d349-4fae-a561-a9a700f23a89/1#

• nizam alkhidmat almadaniat 1442h https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-0

• nizam aleamal alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/51) bitarikh 23/8/1426hi almueadal bialmarsum almalakii raqm (m/24) watarikh 12/5/1434hi walmueadal bialmarsum almalakii raqm (m/14) watarikh 22/2/1440 almueadal bialmarsum almalakii raqm (m/134) watarikh 27/11/1440 https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-0

• nizam tatbiq kud albina' alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/43) watarikh
• + nizam rusum alaradi albayda'
https://momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1
• aldustur almisrii almueadal fi 2019".
https://manshurat.org/node/14675
• nizam aliandibat alwazifii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/18) watarikh 8/2/1443hi.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/896f4986-334b-4c76-b938-ada500eae2eb/1
• nizam altaqaeud almadanii 1393 alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/41 bitarikh 29/7/1393h
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/859d4e56-627b-4766-a7aa-a9a700f23975/1#
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412h.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1#
• nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/128) watarikh 13/11/1440h.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1#
• nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/58) watarikh 4/9/1427h
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c2c05ee1-201a-48de-91e7-a9a700f2d14f/1#
• nizam almajalis albaladiat 1435hi alsaadir bialmarsum almalakii raqm (61) watarikh 4/10/1435h.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9da91b16-62ba-41d8-b6f7-a9a700f21d07/1
• nizam daribat alqimat almudafat 1438hi alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/113) bitarikh 2/11/1438h
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f98f4238-0289-4891-8a22-a9a700f1f538/1#
• nizam daribat aldakhl alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/1) watarikh 15/1/1425hi almuafiq 6/3/2004

https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/23576008-1ce4-4685-ac3e-a9a700f2cb02/1
• allaayihat altanfidhiat linizam daribat aldakhl alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 1535 watarikh 11/6/1425h
https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/IncomeTaxlaw.aspx
• allaayihat altanfidhiat linizam aleamal alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 70273 watarikh 11/4/1440h
https://hrsd.gov.sa/ar/decisions
• allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat 'amaa diwan almazalim alsaadirat biqarar raqm 127 watarikh 26/12/1435hi min majlis alqada' al'iidari.
https://www.bog.gov.sa/AdministrativeJusticeCouncil/RulesAndRegulations/Pages/RulesAndRegulations-06.aspx
• allaayihat altanfidhiat lilmawarid albasharia
https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9
• allaayihat altanfidhiat linizam rusum al'aradi albayda' alsaadirat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 397 bitarikh 8/9/1437h
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4ae4834-f19a-48b5-8577-a9a700f21e14/1
• allaayihat altanfidhiat linizam almajalis albaladiat alsaadirat bialqarar alwizarii 18888 watarikh 25/2/1437h
https://momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=3&type=221
• alqarar alwizariu raqm 142906 watarikh 13/8/1441hi wamawdueuh tanzim alealaqat altaeaqudiat bayn sahib almunsha'at waleamilin ladayh
https://twitter.com/decisioon/status/1247158207618805763?lang=ar
• almudhakirat altafsiriat lilmadat raqm (41) min allaayihat altanfidhiat -wizarat almawarid albashariat waltanmiat alaijtimaeiati.

https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-41-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9

• aldalil al'iirshadiu almuhdith litawtin manafidh albaye fi qitae tijarat aljumlatwaltajziat -wizarat almawarid albasharia https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%91%D8%AF%D8%AB-%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D8%A6%D8%A9

• layihat alwazayif alsihiyat -wizarat almawarid albashariat waltanmiat alaijtimaeia https://hrsd.gov.sa/ar/policies/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9

5: majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat alsaadirat ean diwan almazalim

• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lil'aewam 1402_ 1426

• almujalad alkhamisi, almujalad althaani, almujalad alraabie

https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/AA1402-1426/Pages/default.aspx
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lieam 1427h, almujalad althaalith
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1427/Pages/default.aspx
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lieam 1437h, almujalad alkhamis
http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1437/Pages/default.aspx
• majmueat al'ahkam walmabadi al'iidariat lieam 1438 , almujalad althaani
http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1438/Pages/default.aspx

فهـــــرس الموضوعـــــات

تمهيد: ١١٢٣

أهمية موضوع البحث: ١١٢٤

إشكالية البحث: ١١٢٤

أهداف البحث: ١١٢٥

فرضيتا البحث: ١١٢٥

منهج البحث: ١١٢٦

الدراسات السابقة: ١١٢٦

خطة البحث: ١١٢٧

المبحث الأول: عدم رجعية القرار الإداري في الفقه القانوني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ١١٢٩

المطلب الأول: الحكمة من عدم الرجعية للقرارات الإدارية ١١٣٠

الفرع الأول: عدم التعدي على المراكز القانونية الناشئة في زمن مضى: ١١٣٠

الفرع الثاني: عدم إرباك التعاملات ١١٣٨

المطلب الثاني: ضوابط إعمال الرجعية بعد توافر استثناءاتها: ١١٤٣

الفرع الأول: نشوء مركز قانوني بشكل تام ١١٤٣

الفرع الثاني: احتمالية تأثر المراكز القانونية التي نشئت في ظل النظام القديم ١١٤٦

المبحث الثاني: مدى استيعاب رجعية القرار الإداري في المملكة العربية السعودية ١١٤٨

المطلب الأول: أن ينص النظام على مبدأ رجعية القرار الإداري ١١٤٩

المطلب الثاني: إلغاء قرار إداري بحكم من ديوان المظالم ١١٥١

المطلب الثالث: التشريعات الفرعية التي تكون في مصلحة المتهم ١١٥٦

المطلب الرابع: القرارات الإدارية المؤكدة والمفسرة لقرار إداري سابق ١١٥٨

المطلب الخامس: قرارات إدارية بحكم طبيعتها أو بما يتوافق مع سير المرافق العامة بانتظام واطراد ١١٦١

المطلب السادس: سحب القرار الإداري ١١٦٤

المطلب السابع: معالجة عيب لحق بالقرار الإداري في الماضي ١١٦٦

الخاتمة ١١٦٨

أولا: النتائج: ١١٦٨

ثانيا: التوصيات: ١١٦٩

قائمة المراجع والمصادر ١١٧٠

REFERENCES: ١١٧٧

فهـــرس الموضوعـــات ١١٨٣